

سُرْعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

نحوات بجهة سخاً شحيحة بالقول بدوره بآراء وآراء والرسول من
الأخوان في المأمور بالخلافة ثم ينطئوا في مذهبين الله الصادق وبختروا
على إعانته ودين أقصاصه عما كان عليه كل عباد كل عباد وكل عباد في الخطط
من دينه أبداً ما يتصور ما يائلاً فيهما من الخطط لخلافة فلما جاءت
معترضات قصيرة والروايات التي تذكر في ذلك منفصلة على الأجل مبالغة
بسخاً ثانية عليه أكتبه كلية في الاعتفاد والقول في حرجي وفيه كلام في النزاع
والخلاف **فهل** تدركه جملة التناقضات مخاطباً في عرضه صيغة
بضم الله الرحمن الرحيم **فهل** تدركه جملة التناقضات مخاطباً في عرضه صيغة
الخطاب في الغيبة معه من المذهب الذي انتصرت عارتاً استدلت في هذا
المقام بذلك وقوله المذهب المقظوم كالمذهب في حضوره لبيان مخاطبة
السلطان وقوله كلام في حضوره لبيان مخاطبة في فاتحة الشفاعة على أن
المقام مقام الغيبة لأنها شرعاً غائبة وإلصازها باطلة وبعده عن الإسناد
بصيغة العبرة **فهل** تدركه على الغيبة بما جعل في ذلك، مما ينتهي بها على الغير
له نفس الفرق كباقي الفرق الأخرى حيث يصلح العبرة التي ينتهي منها وحده
الحادي عشر في حصاره له لتبني عليه ما إذا أقرب لا يصح بحسبها للتبني
بصيغة الخطاب في القرب بضمها إلى يكون وبقيه الكلام في ذلك وعلى
تفصيله كونه مبني بوجه الكلمة لكنه يذكر بالتفصي تعظمه الله لما مررت
ع يمكن أن يقال القرب ملائم بضمها إلى قوله عليه مرجعه للتبني بصيغة
الخطاب بالتبني عليه لكنه لو خنا في صدره لكنه عليه مرجعه لذاته
أي ملحوظة الخامدة الجميلي حاضرها وشاميها يصلح لكونها معلنة ممحقة له
وأكتبه عليها لكنه على مرجعه لكنه أكتبه أكتبه أكتبه في كلامه وكتابه
وأحالها الآخر على المقابلة معه بضمها إلى ملائم اشتراط بالوجوج
الكتابية على ذلك الباقي تلك الملحوظة لكنه شرطه أعمىً فأعد له ذرور
لهذا منه لكتابته شرطها في كتابه ثم أكتبه بأقرب قويه شفاعة من ولا

أه اذار خاد في السابعة

قرب الحادم ومن ثم تجدها وكانها متدازنيز في ول علي قوله في المائة
كما نطق به قوله تعالى من ينحر في مذبح الورب فذلك لمن اذرق
من طرق لا ينتهي مع انه الكتف بالذئب واليقي بالبغظيم لامه قرب الحادم
من ثم لا يصبر بس الجملة مخاطبا في جملة الا شهاد بالآية كما اتيت فيما
كان الخطاب أعرض في القرب في جملة مما اذرب على القرب
في ثم لكن القرب فيه كان سره على ازواجه واما كان سف في قار
ليس بجملة مخاطبا تنتهي في القرب لامه نوعها في تجدها العبد وهو
العلم بالحى له وقرب المبتدىء في حوى قافية للطاعة كما اذرب في جميرا
لم ينتهي على شيء من ذلك فنور بعد القرب فـ ولامه الاربعين يصار الحادم
ان ينحط الحجى او لامه لويحة ان ينحط الحادم الحجى او لامه مياجر على
الحادم اذا ذكره وصف بالمجار على الحجى او خيار الحجى للتعظيم فتنويف على
العلم صدر ورجم بالاخذ باربع الحجى وتفقد ذلك العدل على لامه
ذلك الشخص وذكره كما اشتراك يقال له بحال ليس الامر مطرد
الحجى حاضرا وشاهدا ولا دخل للاربعين اذا لم ينور مع ذلك لا دخل
لما ينور باثنتين اتفقا منه لاجل وله وجملة تجدها مخاطبا اذ ذكره في ان
يقال له الورق بحال الحادم ينحو خط الحجى حاضرا وشاهدا

يكذا نيقار لارباد بالارباد كونه قبل النفع بمعنى عدم تناول عن الورق تكون
كاملة مشتملة على الصورة في همزة المعنى اشتراك في مدخلتها في
الاربعين والمعنى ايضا اذ ذكره كونه الاربعين يصار الحادم ملطفة الحجى
حاضرا لونه ضرورة جملة تجدها مخاطبا في شاء شهادته وهو ملطفه ولامه
اذاته ينطوي على هناؤه واستبيان كونه تغريم قوله ذلك على الحجى ما
ليس بتنازع كسب الوجه العلمي بتقديم اذاته اذ تأثر في الارتكاب لكن المعنية
فالارتكاب لا ينسى رقاده نافع ثم اذ ابدعه هنا اذ اضمام مقيدة
ليكون الموجه الذكري

البعض الجازم

الحقيقة بدل ظاهر على الوراء المحققة فهذا الدليل ظاهر
ولذا فالدليلاً المدعى ثلثة ليس يقيني أنه مدارد
منهذا القرآن أما اعتراض باذهن يقينه المذكور ظننه المدعى
مع كونه من المطالب اليقينة كما تقرره الكلام وفهم العبارات المتعة
إلى المحقق الشريف في هذا المقام والماحققة وببيان لكتابه
تعلق الفتن بالمدحى في قوام التبليل وإن كان في نفس الأقوية بيانا
فيما كان المراد بالوصل على صدر القرآن ما يقابل المفعى كاظمه من
القابل وقال بعض الواضخ المدار بالوصل القاعد معنى قوله
يدفع بالوصل يدفع بهما الأصول والقاعدة منه له يعود عن
الحقيقة بالصادف ولا تساجح في هذا القرآن وكما وجه
أخوه الشقيق الأول مع الاعتراض بالتساجح متباينة الحوائج
الشوية إلى السند الآخر أن قبل السند المذكور إخوة المفعى
يجوز الانتدال والقول الشرجي وأكذبة بباطلاته له يغدو
ليقاد المفعى وهو ساند ويبطأ به تقييم المقدمة المهم كما يطرد عنه
القصبة فهو في حكم الإبطال السند المادي مع أن مادته المصر
تبليغه السند وفرزه كونه مساواه بما فيه قال بعض الفضلاء
فإن قبل المجاز بالمعنى من المحققة كما صرحت به دينوك المجاز اليق
 بكلمات القراءة الذي يكون مبنيا على البلاغة قلنا نعم ولكن
يجوز المجاز مشروط بالقربية ولو قربة ههنا حذر كالدليل عليه
أن مداردهم بقولهم المجاز أكثروا بالغة من المحققة لغيره كدوعي
الذى بيتهن كاصحة جواهيره كثباته لعدم البلاغة مطابقة
الكلام بمعنى الكلام وكثرة البالغة لا يوجهها فثبت صحة المدعى
في المجاز لو قويمها في مقام لوابس المبالغة فـ **فـ** في وجود الدليل إله

فالسنة الثانية أعلم إن النعقول الباجي قد يكون على وجهين
أو رهان يكره دليل العلم مع خصوصياته جارياً تقادمة مع
تحفظكم عنها وإنما يكره دليله وخلافه معقطع النظر
عن الخصوصيات جارياً فيها مع التحفظ والآثر هو المشهور بما
يتحقق فيه من قبل الثناء فاحفظه فإنه ينتهي في موضوع عودية
الثانية وأنت تعلم أن جريان الدليل مع جميع خصوصياته في عادة
آخر غير متضمناً إذ الحالفة في مثل ضرورة دلilik بالاتخاذ
تساجح وتلزيم بالاتخاذ فيها هو مراد الدليل عليه كما اعرفت
في المعاشرة بالقلب وقرارتنا إليه سابقاً فأنا أظهر ان
ما نحن فيه من قبل الشهير **فـ** ينافي في المقدرات الأولى في المكان
ولعمل اشتارة إلى كل مكانته مقدمة **فـ** وهو ان الكلام أعلم
ان في الكلام تفصيلاً يناسب المقام ما يخفى من الكلام **فـ**
اللام في شرح المهاجم وهو نسبه ناقصين متعارضين
أحرجاً ان كلام الله تعالى معاشرته له وكل ما هو صفت له فهو قديم
فكله قد تم ونابهنا ان كل ما هو مؤلف من إجزاء متواتة متتابعة
في الوجود وكل ما هو كلام فهو حادث فكلة متّعثة حادث
فآخر المثلون في ذلك بعد دعوه مرات المقياس فذهب
الإشعاعي والحنابلة إلى صحة المقياس الواقع وقررت الشاشة
في صوري المقياس الثانية وهو المعني المذكور في المتن والحنابلة
في الكبريه وذهب المعتزلة والكرامية إلى صحة الثناء وقررت
المعتزلة في ضرورة المقياس الواقع وهو المعني المذكور المشار إليه
في المتن سابقاً والكلامية في كلامه **فـ** إذا الكلام ليس تأدبية
الحروف تأدبية على أنه يبرهن ضمير قوله لهم أو يعارض بأنه إلى

ان المطلب على ما ذكره ان المعاشرة كالنفسم ادفأنا قوبله ولم ينفع
في هما مذكرة في بيان فيه ولو كان المراد بذلك ابناء المعاشرة
في حق الفعل الاجماعي لكن مذكرة في بيان كافية ايهم ساذع على
ان المعاشرة وقوفه الطامنة الفعل ما يقابل الفعل وما كان المقصود
مذكرة صاحبة له تقرير بطربي النظر كان نضالها باللغة على
انه لو كان المراد بالفقة النازل من كافور المظفين المجلدة في حق
الشرع يمكن تحييجه بأن يقال لما ظهر ان المعاشرة دالة على خلل
في دليل العدل كالنفسم غير واقعية يمكن ان يكون بغير المقدمة
الحال وكل المقدمة غير واقعية يمكن ان يكون بغير المقدمة
الثانية على ما يرى ان الدلائل القليلة لا تقييد اليقين كما في الكتب
الكلامية نحو المواقف قال السيد الحسن قدس سره في فرضه هوية
المشرفة جمهور النساء لكنه خلاه كما يظهر اية منها قوله
ويوجه حيث قال ولحق اهلا الى الامر اعنيه قد تقييد اليقين
او في الترجيح الى ان فالنفسم في افادتها اليقين في المقلبات نظر
البعض ان المفترض في تقييد المقدمة بن المدارد بالمعقولات الدلائل
العقلية القابلة للامارات فلا حرج يكون بعينه لان كل دليل معقول
لكون شاء المظفين يأتى عنه ظاهر فوبيه في وجه التخصيص
من وجهه بخلاف الاولى المعقولة واباه المزوم معتبرا اداء الارodium
المكتبه في مطلق الدليل هو المزوم بين العذلين والمرؤم العبر
وجه التخصيص بين العمل بالدليل وتحقق الدلول في نفس الامر
كما يفهم من النظريه في وجه التخصيص موجود واما كان بناء
ما ذكره على ان تدل دليل عقلي يقين وكيف دليل ينقى ظاهري كان
الدلول في الاولى يقتضي ايهم وكل يقتضي متحقق بالضرورة

فَالْكَلْمَمُ
فِي حَانِةِ لِفْنَاطِ

وكان المدار في الثانية ظنوا والظني لم يلزم أن يكون محققا
فعلم أن العقل ملزوم والنفي غير ملزوم فظهر الفرق

على ما بينه وبينه ثم الكلام لا اختلاف بين

وأحمد والمنة لله المنعم الموفق

فرغم من تأليفه وتقديره

محورين إلى المسما

بن يوسف

ذلك الذي أفرد العبد سنة الصيف لافتقاره الله تعالى

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

الكتاب موقر

سنة

١٨٨

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

الكتاب موقر

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

الكتاب موقر

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

الكتاب موقر

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

الكتاب موقر

فهو ينكر به خلوه فورئته بقوله

غفرانه ولو للمرء في

